جامعةالاخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم الخاص

محاضرات في القانون التجاري

إعداد / الدكتورة كريمة برني

المجموعة (و)

المحاضرة الاولى: ماهية القانون التجاري

أولا : تعريف القانون التجاري ونطاق تحديده

سوف نتناول دراسة مفهوم القانون التجاري (أولا) ثم نعرج (ثانيا) نطاق تحديده ذلك على النحو التالي:

1- تعريف القانون التجاري

إن القانون التجاري هو ذلك القانون الذي ينظم طائفة معينة من الأعمال التجارية وهذه التصرفات المعينة يقوم بها طائفة معينة من التجار .

وكلمة التجارة من الناحية القانونية لها مدلول أوسع من المدلول المعروف عند العامة أو رجال الإقتصاد، فمعنى التجارة عند العامة ينصرف إلى عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك، وعملية التجارة تقتصر على عملية التداول بين المنتج والمشتري وكذلك عملية التوزيع .

بينما في القانون التجاري, إضافة إلى التداول والتوزيع هناك عملية الإنتاج التحويل وبذلك فإن الصناعة تعد عامل من التجارة، والقطاع الزراعي خارج عن نطاق القانون التجاري ويتبعه الحرف إذ الحرفي لا يعد تاجر شأنه شأن الطبيب والعمليات العقارية... وقد ظهرت أساليب حديثة تسمح بتداول العقار من شخص إلى آخر (م 2 ق ت) "كل الأعمال العقارية تعد تجارية وكل شراء للعقارات لإعادة بيعها" فالقانون التجاري لا ينطبق إلى على الأعمال التجارية والتجار في ممارستهم لتجارتهم. فالقانون

التجاري هو استثناء من القانون المدني (القاعدة العامة) فالحالة العامة هي القانون المدني والحالة الخاصة الإستثنائية هي القانون التجاري.

2/: تحديد نطاق القانون التجاري

اختلفت الآراء الفقهية حول نطاق القانون التجاري, مما أدى الأمر إلى طرح السؤال التالي: هل القانون التجاري يعد قانونا خاصا بالتجار, أم أنه قانونا خاصا بالأعمال التجارية , وانحصرت هذه الآراء في نظريتين شهيرتين: النظرية الشخصية أو الذاتية، والنظرية الموضوعية, ولوضع معيار لتحديد التصرفات أمر صعب.

أ-: النظرية الشخصية

عرف القانون التجاري بالاستناد على الأشخاص الذين يحترفون التجارة، فالقانون التجاري مجموعة القواعد التي تطبق على التجار، فلا ينظر إلى العمل بل إلى الشخص القائم على العمل ، ولكن الشراء من أجل إعادة البيع عمل تجاري فطبقا لهذه النظرية لا يعد هذا العمل تجارة لأن الشخص ليس تاجرا، ولكن في القانون هو تاجر.

ب/ : النظرية الموضوعية

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن أساس تحديد نطاق القانون التجاري هو العمل التجاري وليس صفة الشخص القائم به عكس النظرية الشخصية.

وهذا الأساس ينطبق على مبررات سياسية كمبدأ المساواة فإذا طبقنا مبدأ كل عمل يعد تاجر فليس هناك تمييز بين شخص وآخر.

وهناك فكر اقتصادية؛ أن فكرة العمل التجاري تتفق وفكرة الاقتصاد الحر الذي أكدته الثورة الفرنسية سيادته .

والأساس الثالث القانوني: المشرع عندما عرف التاج ر جعل من الأعمال التجارية هي من عمل التاجر موقف المشرع الجزائري :م1ق

نجد أنه جاء صريحا في المادة الأولى، ويتضمن هذا القانون القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها الشخص أيا كانت صفته القانونية.

فالمشرع أخذ بالنظرية الشخصية والموضوعية.

الموضوعية: - نجد المادة الأولى: "يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا" ت:"يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا".

المحاضرة الثالثة: مصـــادر القـــانون التجـــاري

ينص التقنين المدني الجزائري في مادته الأولى ما يلي: " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإن لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية, فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف, فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ".

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة بحكم العلاقات الأفراد في المجتمع, ويتضح من نص المادة الأولى منه أن القانون هو الذي يعتبر المصدر الأول لحكم العلاقات الأفراد ثم يأتي حكم الشريعة الإسلامية كمصدر الثاني لحكم هده العلاقات في حالة انعدام النص القانوني ثم يأتي العرف إن وجد وإن لم يوجد رجع القاضي إلى مقتضى مبادئ العدالة الطبيعية, وهذا معناه ان لحكم العلاقات الأفراد مصادر شتى, المصادر الرسمية والمصادر التفسيرية, وفي الحياة التجارية يعود القاضي إلى :

1/المصادر الرسمية :

أ/: التشريع: يعد التشريع أهم مصدر للقانون التجاري بالنسبة للدول التي تأخذ بالقانون المكتوب، وهو أهم مصدر لقواعد القانون التجاري رغم أن للعرف دور كبير يلعبه في تكوين القانون التجاري.

ب/ : العرف والعادات الاتفاقية

القوة الملزمة للعرف: م 1 ق ت تؤكد أن العرف يحتل المرتبة الثالثة بعد التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية، بمعنى أنه إذا توفرت أركانه وجب الإلتزام به في حل المنازعات القائمة بين التجار.

وقد ثبت أن العرف لا يستمد قوته لا من التشريع الذي يأمر بتطبيقه والجهات القضائية التي تلتزم بمراعاته، وإنما بإتفاق المتعاملين وبالتالي فإن القواعد العرفية أو العادات لا يمكنها مخالفة أحكام تشريعية تعجز إرادة الأطراف على أبعادها.

ج/ مبادئ الشريعة الإسلامية

تعد الشريعة الإسلامية المصدر الثاني لحك العلاقات الأفراد في المجتمع الجزائري وتمثل هذه الشريعة الإرادة الإلاهية كما وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية سواء كانت تقريرية أو فعلية أو قولية, فهي التي فصلت ما جاء في أحكام القرآن الكريم ومن جعة أخرى وضعت لنا القواعد فيما لم يرد فيه نص قرآني جانب طريق القياس والاجتهاد .

2/ :المصادر التفسيرية (غير المباشرة)

المصادر التفسيرية هي المصادر التي تفسر لنا القاعدة القانونية وتوضح مضمونها وتبين لنا نطاق تطبيق هذه القاعدة وهي ليست إلزامية بل إختيارية وهي: القضاء والفقه.

المحور الأول: التاجر والتزماته

سنتناول في هذا المحور الأحكام القانونية الخاصة بالتاجر، والتي تتضمن الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر، إضافة إلى الالتزامات التي تترتب على اكتساب صفة التاجر.

أولا: شروط اكتساب صفة التاجر –

تنص المادة الأولى من القانون التجاري على مايلي: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتاده له . . . ".

ومن **خلال هذه المادة يمكن أن نتبين شروط اكتساب صفة التاجر**:

1 ـ مباشرة الأعمال التجارية على وجه الامتهان:

إن امتهان التجارة يقتضي ممن يمارسها أن تحقق له سبل العيش وسد حاجياته، كما يقصد بها ممارسة نشاط ما بصورة منتظمة ومستمرة وعلى سبيل الاستقلال، وفيما يلي العناصر التي يجب أن تتوفر في امتهان التجارة:

أ- الإعتياد:

ومفاده تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة.

ب- القصد:

(يجب أن يكون الاعتياد بقصد اتخاذ وضعية معينة، وهي الظهور بمظهر صاحب المهنة(التاجر .

ج- الاستقلال:

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يكون الاعتياد بقصد الظهور بمظهر التاجر بل يجب أن تكون ممارسة الاعمال التجارية على وجه الاستقلال، بحيث يمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الحاص وليس لحساب غيره، كما يتعاقد بإسمه الحاص ويتحمل مسؤولية وتبعية ذلك العمل.

2- أهلية الاتجار:

يلزم لإعتبار الشخص تاجرا ، إلى جانب توافر الشروط السابق الإشارة إليها أن يكون له الأهلية اللازمة لإمتهان التجارة،.

و لم ينص القانون التجاري الجزائري إلاّ على أهلية القاصر المأذون له بالتجارة (المادة 5من القانون التجاري) ، كذلك تناول في المادتين السابعة و الثامنة أحكاما خاصة بأهلية المرأة و لذلك ينبغي الرجوع فيما عدا ذلك إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني. .

أ- أهلية الشخص الإعتباري :

تنص المادة الخمسون من القانون المدني الجزائري بأن للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي عينها عقد إنشائه ، أو التي يقررها القانون ، ، فإذا كان العقد التأسيسي للشركة ينص على أنّ الفرض من قيامها هو تجارة السيارات مثلا فلا يجوز أن تتاجر بالشاحنات، وإذا أراد الشركاء تغيير نشاط الشركة . .وجب عليهم اتباع إجلراءات تعديل العقد التأسيسي و النص فيه على نشاط الشركة الجديد

ب- أهلية الشخص الطبيعي :

تنص المادة 40من القانون المدني بأنّ كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة ، و على ذلك فإنه لا يجوز بحسب الأصل لمن لم يبلغ تسعة عشر سنة كاملة أن يمارس الاعمال التجارية، و يشترط علاوة على بلوغ الشخص تسعة عشر سنة كاملة ألاّ يكون قد أصابه عارض من عوارض الأهلية يعدمها كالجنون و . العته أو ينقصها كالسفة و الغفلة

.

-1أهلية الأجنبي:

يسوي المشرع الجزائري بين الجزائري و الأجنبي ، فهذا الأخير يستطيع أن يزاول التجارة في الجزائر متى بلغ تسعة عشر سنة كاملة ، ولو كان قانون موطنه الأصلي يحدد سن الرشد بأكثر من تسعة عشر سنة، وهذا عندما يتعلق الأمر بالتصرفات المالية التي يقوم بها الأجنبي في الجزائر وتنتج أثارها .في الجزائر

-2أهلية القاصر:

تنص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري بأنه لا يجوز للقاصر ذكر أو أنثى بالغ 18 سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن إعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه السلطة الأبوية أو إستحال عليه مباشرتها أو في حالة إنعدام الأب و الأم . و يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري،والاذن الممنوح للقاصر قد يكون مقيدا وقد يكون مطلقا، وعليه فجميع التصرفات التي تدحل في غيطار الاذن المصادق عليه من المحكمة، تكون صحيحة وتكسبه صفة التاجر، أما التصرفات التي تخرج عن الحدود المرسومة في الاذن فيجوز التمسك بإبطالها ولا تكسبه .صفة التاجر

-3 : أهلية المرأة المتزوجة

تنص المادة 8 من القانون التجاري بأن تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها و يكون للعقود التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير، و إذا باشرت المرأة الأعمال التجارية على سبيل الإمتهان إكتسبت صفة التاجر و خضعت لإلتزامات التجار.

مما سبق نستنتج أن القانون التجاري الجزائري لا يفرق بين أهلية الرجل و المرأة لمباشرة التجارة وكذلك القانون المصري ، بينمت لاتزال بعض التشريعات تحد من حرية المرأة المتزوجة في ممارسة مهنة التجارة و تشترط إذن زوجها أو المحكمة و ذلك بقصد تفرغها لوظيفتها كأم و زوجة و خشية أن تؤدي بها التجارة إلى الأخلال بهذه الواجبات و من هذه التشريعات القانون اللبناني حيث تنص المادة 11 تجاري على أنّ المرأة المتزوجة لا تملك الأهلية التجارية إلاّ إذا حصلت على رضا زوجها.

ثانيا: إلتزامات التاجر -

إذا ما توافرت في الشخص الشروط السابق ذكرها لإكتساب صفة التاجر، تترتب عليه عدة إلتزامات وهي: مسك الدفاتر التجارية و كذلك القيد بالسجل التجاري، و قد نص القانون التجاري الجزائري على إلتزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية و كذلك القيد بالسجل التجاري اضافة إلى النزامه بعدم القيام بأعمال تعد منافسة غير مشروعة حماية للتجارة و سمعة التاجر

كما يخضع التاجر في معظم التشريعات لضرائب خاصة هي الضرائب على الأرباح التجارية و الصناعية،اضافة تمتعه بمزايا خاصة مقصورة على طائفة التجار مثل الترشيح و الإنتخابات للغرف التجارية.

وفيمايلي عرض لأهم إلتزامات التاجر وهي مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

1- **الإلتزامات بمسك الدفاتر التجارية**:

الدفاتر التجارية عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية إيراداته ، مصروفاته ، حقوقه، إلتزاماته ، و من هذه السجلات يتضح مركزه المالي و ظروف تجارته ، و قد فرضت القوانين التجارية في الدول المختلفة إلتزاما على التجار بموجبه يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية نظرا لأهميتها العملية .

ب- **أهمية الدفاتر التجارية**:

الدفاتر التجارية المنظمة تعطي صورة صادقة لنشاط التاجر- .

- تمكين الدولة من معرفة واردات التاجر وصادراته والجهات التي يتعامل معها.

- الدفاتر التجارية وسيلة لتحديد الضريبة على الربح المقيد في الدفاتر.

في تصلح كوسيلة للإثبات أمام القضاء -الاستعانة بالدفاتر في حل المنازعات القضائية مع العملاء والموردين

-تمكن التاجر من التمتع من الصلح الواقي من الافلاس.

ج - الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية:

تنص المادة 9 من القانون التجاري بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر إمساك الدفاتر التجارية، يتضح من هذا النص أن كل تاجر سواء كان شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا يلتزم بإمساك الدفاتر التجارية، وعلى هذا الأساس فإن الشخص المدني يعفى من هذا الالتزام.

د- أنواع الدفاتر التجارية:

تختلف التشريعات في تحديد الدفاتر التي يجب على التجار مسكها ، بحيث تكتفي بعض القوانين بإلزام التاجر بمسك دفاتر كافية للدلالة على حالة تجارته دون أن تعين أنواع هذه الدفاتر ، بينما تفرض قوانين أخرى حدا أدنى من الدفاتر الإجبارية التي يلزم بها كل تاجر و تترك له حرية إضافة ما يشاء من الدفاتر الأخرى حسب حجم تجارته ، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذ ألزم التاجر بمسك دفتري اليومية و الجرد كدفاتر أساسية وإجبارية، إضافة إلى الدفاتر الاختيارية التي يراها ضرورية لتنظيم تجارته :

1- الدفاتر الإجبارية:

تنص المادة 9 من القانون التجاري بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أن يمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة ، و أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا.

كما تنص المادة 10 من القانون التجاري بأنه يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرد لعناصر الأصول و الخصوم و أن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية و حساب الخسائر و الأرباح، و تنسخ هذه الميزانية و حساب الخسائر و الأرباح في دفتر الجرد.

و يتضح من هذين النصين أنّ المشرع الجزائري أوجب على كل تاجر أن يمسك دفترين على الأقل هما دفتر اليومية و دفتر الجرد.

أ - دفتر اليومية :

يعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية و أكثرها بيانا لحقيقة المركز المالي للمشروع بسبب طبيعته التي فرضها المشرع و اعتباره سجلا يوميا، حيث يلتزم التاجر بقيد عمليات مشروعة يوما بيوم من بيع أو شراء أو إفتراض أو دفع أو قبض سواء لأوراق نقدية أو أوراق تجارية أو إستلام بضائع عينية إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بتجارته. .

و قد يستعمل التاجر دفاتر يومية مساعدة تستلزمها طبيعة عمله حاصة إذا كان المحل التجاري يمثل مشروع ضخم، فإن التاجر يمكنه أن يتخذ دفتر يومية مساعد للمشتريات و آخر للمبيعات و آخر لأوراق الدفع و القبض... و يكتفي في هذه الحالة بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منظمة (شهريا) و قد إفترض المشرع وجود الدفاتر اليومية المساعدة في المادة 9 تجاري و على ذلك لا يتطلب المشرع في حالة وجودها أن يستوف التاجر الشروط الشكلية و الموضوعية لهذه الدفاتر و إنما يكتفي فقط بإستيفائها بالنسبة لدفتر اليومية إلاّ أنّ المشرع يتطلب ضرورة المحافظة على هذه الدفاتر المساعدة ليمكن الإطلاع عليها كلما لزم الأمر.

ب ـ دفتر الجرد:

تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر آخر سنته المالية و كذلك يقيد بدفتر الجرد الميزانية العامة للتاجر التي توضح مركزه الإيجابي و السلبي في نهاية السنة و هي تشمل على خانتين إحداهما مفردات الأصول و هي الأموال الثابتة و المنقولة و حقوق التاجر قبل الغير و الأخرى مفردات الخصوم لبيان الديون التي في ذمة التاجر للغير و هي ديون المشروع للغير علاوة على رأس المال بإعتباره أول دين عليه .

الاختيارية: 2 - الدفاتر التجارية

رأينا أنّ المشرع الجزائري فرض إلتزام التاجر بمسك دفتري اليومية و الجرد دون أن ينص على غيرها : :، غير أنّ طبيعة العمل التجاري و أهميته تقتضي مسك دفاتر إضافية نذكر منها على سبيل المثال

- دفتر الخزانة : الذي يوضح المبالغ التي تدخل الخزانة و التي تخرج منها
- دفتر المشتريات و المبيعات : و تقيد به المشتريات و المبيعات أولا بأول
- دفتر الأوراق التجارية: الذي يقيد به مواعيد إستحقاق الستجات و السندات الأذنية سواء المسحوبة عليه أو لصالحه .
- دفتر المخزن : الذي يوضح حركة خروج و دخول البضائع للمخزن
- ملف صور المراسلات : الذي يحتفظ فيه التاجر بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات و البرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته و كذلك ما يرد من مراسلات و برقيات و غيرها من المستندات التي تتعلق بتجارته.

و ـ تنظيم الدفاتر التجارية و 2 ـ الجزاء المترتب على عدم إمساكها أو إنتظامها

-كيفية مسك الدفاتر التجارية:

للدفاتر التجارية أهمية بالغة خاصة في مواد الإثبات التجاري لذلك أخضع المشرع التجاري الدفاتر التجارية لتنظيم خاص يكفل إنتظامها و ضمان صحة ما يرد بها من بيانات .

فأوجب في المادة 11 من القانون التجاري أن يكون دفتري اليومية و الجرد خاليين من: أي فراغ ، - أو كتابة في الهوامش أو أي حشو، و الفرض من ذلك ضمان سلامة ما ورد في الدفتر من بيانات و ذلك بعدم تغيير البيانات الأصلية للدفتر بطريق التحشير بين السطور و منع الإضافة إليه في فراغ يترك بين السطور أو بكتابة بالهوامش.

أوجبت نفس المادة أن ترقم صفحات كل من الدفترين و ذلك قبل إستعمالها، و يوقع عليها من طرف - قاض المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر ، صونا لتلك الدفاتر و إبقائها على حالتها دون إزالة صفحات منها أو إستبدال بعضها بغيرها أو إستبدال الدفتر بدفتر مصطنع بدله.

- 2 مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:

تنص المادة 12 من القانون التجاري على أنه يجب أن يحتفظ بالدفاتر و المستندات لمدة 10 سنوات كما يجب أن ترتب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة.

و الدفاتر التي يلتزم التجار بمسكها و التي لا تراعي فيها الأوضاع المقررة لا يمكن تقديمها للقضاء و ليست لها حجية الإثبات أمام القضاء، كما يعتبر التاجر المفلس مفلسا بالتدليس في حالة عدم مسكه للدفاتر التجارية أو مسك لدفاتر غير منتظمة .

ولكي يضمن المشرع إحترام قواعدمسك الدفاتر التجارية رتب على عدم مسكها أو مخالفة قواعد انتظامها جزاءات مدنية و أخرى جنائية.

- 2الجزاء المترتب على عدم إمساكها أو إنتظامها :

الجزاءات المدنية : أ -

1 - حرمان التاجر من تقديم دفاتره غير المنتظمة و عدم الإعتداد بها أمام القضاء في الإثبات لصالحه بما ورد فيها.

2- خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة الذي غالبا ما يكون في غير صالحه.

3- عدم إمكان إجراء التسوية القضائية التي تمكن التاجر من العودة على رأس تجارته.

ب- الجزاءات الجنائية:

تنص المادة 370 من القانون التجاري وما بعدها على أنه يعد التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير – في حالة توقفه عن الدفع ولم يكن قد مسك حسابات مطابقة لعرف المهنة.

كما أنه يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع إذا كانت حساباته – ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام . كما يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو أختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان ذلك في محررات رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته كذلك في حالة توقف شركة عند الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين أو المصففين في الشركة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية قد أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير إنتظام.

وتطبق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين – تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس، وتقضي تلك المادة بأن كل من قضى بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين وعن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ثانيا- الالتزام بالقيد في السجل التجاري

يؤدي السجل عدة وظائف غاية في الأهمية من الناحية العلمية، فهو يقدم معلومات للدولة تتعلق بالتجار وبأعمالهم/ وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، ويشرف عليها القضاء ويراقبها.

1- شروط القيد بالسجل التجاري :

- أن يكون طالب القيد تاجرا .
- أن يكون لطالب القيد محل تجاري في الجزائر.

2- ميعاد القيد ووجوب ذكر المحكمة ورقم القيد على المراسلات:

على التاجر أن يتقدم بطلب القيد بالسجل التجاري خلال شهرين من تاريخ افتتاح المحل التجاري أو من تاريخ تملكه ويقدم الطلب الى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحل التجاري.

ويجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته بأو نشرات الدعاية أو كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو بإسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه.

3- قيد التعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل :

يجب على التاجر أو ورثته حسب الأحوال أن يطلبوا قيد التعديل الطارئ على وضعية التاجر بشطب القيد في السجل، في حالة ترك التاجر لتجارته أو تغييرها أو انقطاعه عن امتهان التجارة فيجب أن يشطب إسمه في السجل التجاري أو يعدل البيانات الموجودة في السجل التجاري إذا تعلق الامر بتغيير النشاط المصرح به في السجل التجاري،و في حالة وفاته يجب على الورثة أن يتقدموا بطلب شطب المورث من السجل التجاري خلال شهرين من وفاته.

.

4- آثار التسجل بالسجل التجاري وعدمه :

1- اكتساب صفة التاجر.

2-لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من تحمل المسؤولية التي تقع عليه، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشطب للقيد في السجل التجاري والشطب من السجل التجاري يكون بطلب يقدمه المعني بالأمر أو ورثته في حالة وفاته .

3-يحرم التاجر الغير المقيد في السجل التجاري من الاستفادة من الجقوق المقررة للتاجر ، وبالتالي ليس له الحق في طلب إخضاعه لنظام التسوية القضائية، ويجبر على الخضوع لنظام تصفية الأموال .

5-الجزاء على مخالفة أحكام السجل التجاري :

الجزاءات المدنية: أ -

_ 1 لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة الشهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العموميية إلا بعد تسجيلهم كما لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة .

_ 2 لا يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يحتجوا تجاه الغير أو لدى الادارات العمومية بالحالات المذكورة في المادة 25 تجاري السابق الإشارة إليها مالم يثبتوا أنه في وقت الاتفاق كان أشخاص الغير مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة .

_ 3يظل التاجر مسؤولا عن التزامته في حالة التنازل عن المحل التجاري أو في حالة توقفه عن نشاطه التجاري ولا تخلى مسئوليته من تاريخ القيد بالتعديل في السجل التجاري .

ب -**الجزاءات الجنائية :**

_1نصت المادة 27 تجاري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي في السجل التجاري لا يذكر في كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أوبإسمه مقر المحكمة التى وقّع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه يعاقب بغرامة قدرها من 180 إلى 360 دينار .

.

_ 2نصت المادة 28 تجاري على أن كل شخص ملزم بأن يطلب تسجيل إشارة تكميلية أو تعديليه أو شطب في السجل التجاري ولم يستكمل الإجراءات المطلوبة يعاقب بغرامة من 400 إلى 20.000 دينار .

وتأمرا لمحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني .

_ 3 كل من يقدم عن سوء نية معلومات غير صحيحة أوغير كاملة بقصد الحصول على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية في السجل التجاري يعاقب بغرامة قدرها من 500 الى 20000 دينار وبالحبس من

10 أيام الى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري: 6-

-فقدان صفة التاجر .

-غرامة مالية تقدر ب 5 ألاف إلى 20 ألف دينار جزائري والحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر .

-تنص المادة 32 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، على أنه يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون تسجيل في السجل التجاري بغرامة تقدر 500ألف دينارکما يجوز لأعوان الرقابة حجز السلع التي يبيعها .

-كما تنص المادة 38 من نفس القانون على أنه لا يمكن ممارسة النشاط التجاري إلا من طرف صاحب السجل التجاري، وتمنع أية وكالة بذلك باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى، وفي حالة المخالفة يعاقب على هذه الجريمة ب 000 100دج إلى 000 500دج .

وفي حالة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري العقوبة هي الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة شهر وغرامة تقدر ب 20 ألف دج إلى 200 ألف دج .

التصرفات الواردة على المحل التجاري

فيما يخص المحاضرات الخاصة بالتصرفات الواردة على المحل التجاري **(بيع المحل التجاري ورهن المحل التجاري)** ، فقد تم إلقاءها (كتابتها) و شرحها بالتفصيل للطلبة مع إجراء بعض التطبيقات الخاصة بهذه المحاضرة.